
صندوق ثروة الاستثماري

ملحق النظام الأساسي

شركة ثروة للاستثمار	مدير الصندوق
---------------------	--------------

تحدد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

لا ينفذ أي تعديل على هذا الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على هذا الملحق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق آلية لإخطار حملة الوحدات عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية أو الحديثة.

الجهة التي تتحمل الأتعاب	طريقة احتساب الأتعاب	قيمة الأتعاب	الأتعاب
الصندوق	يتم احتسابها في كل فترة تقويم وتسدد بشكل ربع سنوي	0.0625% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً	أمين الحفظ
الصندوق	يتم احتسابها في كل فترة تقويم وتسدد بشكل ربع سنوي	0.0625% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً	مرقب الاستثمار
الصندوق	سنوياً تسدد ربع سنوي	2000 د.ك	مرقب الحسابات الخارجي
الصندوق	سنوياً	1000 د.ك	حافظ السجل

الصندوق	يتم احتسابها بشكل تجميعي في كل فترة تقويم و تسدد بشكل ربع سنوي	1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق على أن لا تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق	مدير الصندوق
حامل الوحدة	تدفع لمدير الصندوق خلال فترة الاكتتاب فقط.	2% من مبلغ الاكتتاب	عمولة الاكتتاب (البيع)
حامل الوحدة	عند الاشتراك	0.25% من قيمة الاشتراك	عمولة الاشتراك
حامل الوحدة	عند الاسترداد	0.25% من قيمة الاسترداد	عمولة الاسترداد